الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل أضعفهم كأنه المقتدي به فيخفف لأجله ويأتي في أبواب الإمامة في الصلاة تخفيفه وأنه يتخذ المتبوع مؤذنا ليجمع الناس للصلاة وأن من صفة المؤذن المأمور باتخاذه أن لا يأخذ على أذانه أجرا أي أجرة وهو دليل على أن من أخذ على أذانه أجرا ليس مأمورا باتخاذه وهل يجوز له أخذ الأجرة فذهب الشافعية إلى جواز أخذ الأجرة مع الكراهة وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها تحرم عليه الأجرة لهذا الحديث قلت ولا يخفى أنه لا يدل على التحريم وقيل يجوز أخذها على التأذين في محل مخصوص إذ ليست على الأذان حينئذ بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم الحديث أخرجه السبعة وعن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وثاء مثلثة هو بن سليمان مالك بن الحويرث الليثي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة ومات سنة أربع وتسعين بها قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم الحديث أخرجه السبعة هو مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري بألفاظ أحدها قال مالك أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم زاد في رواية وصلوا كما رأيتموني أصلي فساق المصنف قطعة منه هي موضع ما يريده من الدلالة على الحث على الأذان ودليل إيجابه الأمر به وفيه أنه لا يشترط في المؤذن غير الإيمان لقوله أحدكم وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من أكله الحديث رواه الترمذي وضعفه وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال إذا أذنت فترسل أي رتل ألفاظه ولا تعجل ولا تسرع في سردها وإذا أقمت فاحدر بالحاء والدال المهملتين والدال مضمومة فراء والحدر الإسراع واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من أكله أي تمهل وقتا يقدر فيه فراغ الاكل من أكله الحديث بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أي اقرأ الحديث أو أتم أو نحوه ويجوز رفعه على خبرية مبتدأ محذوف وإنما يأتون بهذه العبارة إذا لم يستوفوا لفظ الحديث ومثله قولهم الاية والبيت وهذا الحديث لم يستوفه المصنف وتمامه والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني رواه الترمذي وضعفه قال لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول وأخرجه الحاكم أيضا وله شاهد من حديث أبي

هريرة ومن حديث سليمان أخرجه أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد ا بن أحمد وكلها واهية إلا أنه يقويها المعنى الذي شرع له الأذان فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة فلا بد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلاة وحضورها وإلا لضاعت فائدة النداء وقد ترجم البخاري باب كم بين الأذان والإقامة ولكن لم يثبت التقدير قال بن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين وفيه دليل على شرعية